سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة

١ | الهدف من السياسة

الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍ من مجلس الإدارة و لجان المؤسسة وكبار التنفيذيين، والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المـــصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إليهم جميعاً في هذه السياسة "بالأشخاص المعنيين"). كما تهدف هذه السياسة إلى مساعدة "الأشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للـــمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المُساءلة والشفافية التي تطبقها المؤسسة في عملياتها.

٢ | الهدف من السياسة

ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمؤسسة.

المهيدب لخدمة المجتمع تُقِر وتحترم الواقع المتمثل في أن «الأشخاص المعنيين» لديهم مـصالح شخصية وأن لهم الحق في المشاركة في مختلف الأنشطة على أن لا يؤدي ذلك بأي شكل من الأشـكال إلى تعارض مع المصالح العامة للمؤسسة.

وفيما يلي أمثلة لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح:

١. أن يستخدم أحد الأشخاص المعنيين منصبه في المهيدب لخدمة المجتمع، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في المؤسسةللحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث.

٢. عندما يقوم أحد «الأشخاص المعنيين» مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها.

٣. أن يقوم الموظف و/ أو أحد أقاربه بأي أعمال للموردين أو الموردين بالباطن أو المنافسين.

٤. عندما يقوم أحد «الأشخاص المعنيين» بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في المؤسسة بموضوعية وفعالية.

٥. عندما يتلقى أحد «الأشخاص المعنيين»، أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في المهيدب لخدمة المجتمع.

٦.يجب على المهيدب لخدمة المجتمع وأصحاب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة المؤسسة عند وقوع حالات تعارض المصالح، وفقا لأفضل الظروف المتاحة، كما أن على «الأشخاص المعنيين» الامتناع عن التأثير على قرارات المـؤسسة في أي عمل ينشئ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالمؤسسة وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في المملكة.

٣ | تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

١.أعضاء مجلس إدارة المؤسسة واللجان التابعة .

٢.كبار التنفيذيين وموظفي المؤسسة.

٣.مراجعو الحسابات ومستشاري المؤسسة.

٤.أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

٤ | حالات تعارض المصالح

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الامتناع عن التعامل مع المؤسسة في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين السارية في المملكة.

ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

أ – تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:

١. لا يجوز لعضو مجلس إدارة المؤسسة – بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة.

٢. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

٣. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال المؤسسة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات).

٤. ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص ، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات

ب. تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي المؤسسة:

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.

وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للمؤسسة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة المؤسسة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

ت. تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي المؤسسة:

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص. وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للمؤسسة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة المؤسسة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

ث. تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين:

١. يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للمؤسسة مستقلين.

٢. ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى إدارة المؤسسة.

٣. ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

ج. تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للمؤسسة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

ح. أحكام إضافية أخرى:

إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المؤسسة ومنسوبي المؤسسة والتعامل معها وفقاً لما يلي:

١. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والموظفين استغلال أو الاستفادة من أي من أصول المؤسسة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه، أو المعروضة على المؤسسة لتحقيق أي مصالح شخصية لهم أو أي أغراض أخرى لا تدخل ضمن أنشطة المهيدب لخدمة المجتمع، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة المؤسسة، أو التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها، و يسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

٢. يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

٣. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المؤسسة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح، ويمكن قبول الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها حوالي ألف ريال.

٤. عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما يلي:

– عدم المشاركة في المناقشات أو الاستماع لمناقشات المجلس أو اللجنة حول الموضوع الذي له مصلحة فيه، باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن حقائق جوهرية.

–الامتناع عن التصويت على القرارات بعد إخطار المجلس، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

٥ | السرية

١. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمؤسسة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير.

٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار المؤسسة ، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير.

٦ | مراجعة وتعديل هذه السياسة

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة المجلس.

٧ | النشر

يتم نشر هذه السياسة على موقع المؤسسة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو من خلال أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.